فيه قولان احدهما وهو الذي ذهب اليه الشيخ ره ان المستحق الاقل من عشر قيمة الامة ومن دية الجنين
لانه ان كانت الدية اقل فلا واجب غيرها وان كان العشر اقل فهو المستحق الاقل من عشر قيمة الامة
للسيد وما زاد يرد للحرية وهذا القول لا يتم الا باحد امرين اما القول بوجوب الغرة للجنين مطلقا
فيمكن كونها قيمة الغرة التي من الدية والشيخ رحمه الله وان كان يقول به على بعض الوجوه لكن في المبسوط جعل
دية الجنين مطلقا فيما يكون الحر مائة دينار فلا يتم البنا واما القول بجواز ان يكون دية جنين الامة ازيد
من دية جنين الحرة اذا زادت قيمة الامة عن دية الحرة وانه لا يلزم من رد قيمة الام الى دية الحرة رد دية
جنينها الى دية جنين الحرة وكلاهما ممنوع عند المص رحمه الله فلهذا اختار القول الثاني في المسألة وهو وجوب
عشر قيمة امه يوم الجناية مطلقا والزائد بالحرية لورثة الجنين ولبعض الشافعية وجه ثالث وهو انه
لا يستحق المولى بحكم الملك شيئا لان الاجهاض وقع في حال الحرية وما يجب انما يجب بالاجهاض فاشبه ما اذا
حفر بيرا فتردى فيها حر كان رقيقا عند الحفر فانه لا يستحق السيد من الضمان شيئا والفرق بين الامرين واضح
قوله ولو ضرب حاملا خطا فالقت فقال
الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا
وجه عدم ضمان العاقلة دية الحي مضافا الى ما ذكره المص من انها لا تضمن اقرارا ان الاصل عدم حيوة
الجنين لان حيوته حادثة والاصل في الحادث عدمه وجوده في وقت حصل الشك فيه فالمتيقن عليهم
دية جنين غير حي والزائد يثبت باعتراف الجاني فلا يلزم العاقلة لما ذكر من انها لا تضمن اقرارا **قوله**
ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة وهي الحيوة التي قد تخفى على بينة
الضارب لجواز بنائها على الاصل فيكون المثبت مقدما على النافي **قوله** ولو ضربها فالقته
فمات عند السقوط فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة
ان كان خطا وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله ضابط الحكم بالقطع
من او الدية في الجميع تيقن حيوته بعد الانفصال سواء كانت مستقرة ام لا ومونه من الجناية لصدق ازهاق
الروح المحترمة خلافا لبعض العامة حيث حكم بانه اذا لم يتوقع ان يعيش لا تكمل فيه الدية **قوله**
ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل والضمان على الاول وان لم تكن مستقرة
فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه لا فرق في ضمان النفس بالقصاص والدية بين ان تكون حيوة
المجني عليه مستقرة وعدمه حيث لا تكون ذلك بجنايته وانما يعتبر ذلك لو كان عدم استقرارها مستندا الى
حيوته فانه يقدم السابق لانه القاتل حقيقة والثاني آثم لفعله المحرم فيعزر عليه كما في فاعل كل محرم ولا اشكال
في ضمان الثاني لو كانت حيوته مستقرة بعد وضعه لجنايته الاول لان الثاني هو القاتل ويعزر الاول لجنايته
قوله ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ يسقط القود للاحتمال
التي لم يتوقف عليها المال فهو لا يدخل ذلك هو المتيقن
وعليه الدية وجه سقوط القود اصالة عدم الحيوة والمراد بالدية دية جنين مبنى الا ان ذلك هو المتيقن
ونسب هذا القول الى الشيخ يوذن برده او التردد فيه ولا وجه له الا ان يريد الشيخ بالدية الكاملة للحي
فيشكل ذلك باصالة عدم الحيوة الدافعة للقود على تقدير التعمد فكذلك الدية وفي عدم جزم بالحكم كذلك

من غير

من غير ان ينسبه الى الشيخ واطلق وجوب الدية وينبغي ان يراد بها ما ذكرناه **قوله** ولو
ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزم ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال
ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا
فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان حكم اهل المعرفة انها يد حي فنصف دية
والا فنصف المائة اذا القت المراة بالجناية عليها يدا او رجلا وماتت ولم تنفصل الجنين بتمامه وجب دية الجنين
مضافا الى ما يجب بالجناية عليها من قود او دية لان العلم قد حصل بوجود الجنين وشهادة الظاهر بان عضوه
بان بالجناية ولو القت يدين او رجلين فلا اشكال في وجوب تمام ديته ولو القت من الايدي او الارجل اربعا
او ثلثا لم تجب الا دية واحدة لاصالة عدم الزائد عن واحد وعلى كون الجميع لواحد بعضها اصلية وبعضها
زايدة وان كان يبعد الا انه يؤيد الاصل ولو القت رأسين فكذلك لامكان كونهما لواحد وقد تقدم في الميراث
ما يدل عليه وقد روي ان امراة ولدت ولدا له راسان وكان اذا بكى يبكي بهما واذا سكت سكت بهما ولو القت بدنين
فان كانا تامين فهما اثنان وان امكن كونهما على حقو واحد فكالرأسين لاصالة عدم الزايد ولو القت بالجناية
عضوا من يد او رجل ثم القت جنينا فله حالتان احديهما ان يكون الجنين فقيد ذلك العضو فان كان منسلما يجب
الادية واحدة فيفيد العضو مبانا منه بالجناية فتدخل ديته في دية النفس وكذا لو انفصل حيا ثم مات بالجناية وان
عاش ففي دية العضو حسب ولو تاخر سقوط الجنين عن العضو وشككنا في حيوته حالة انفصال العضو منه وعدمها
فمحل الاقتصار على نصف المائة لاصالة عدم الحيوة ح ولانه المتيقن وكذا لو اوجبنا الغرة كما لو وجب هنا نصفها
واختار المص رحمه الله وجماعة مراجعة القوابل واهل المعرفة فان اخبروا بانها يد من تم خلق فيه الحيوة فالواجب نصف
دية الجنين وان قالوا انها يد من خلقت فيه الحيوة فنصف الدية وهذا حسن مع امكان الحكم بذلك والا فالاصل البراءة
من الزايد على تقدير الحكم بحياته فالاشكال واقع في ذكوريته وانوثيته والمتيقن نصف دية الانثى فان
انفصل ذكرا كمل ولو استمر الاشتباه فان ماتت فالحكم كما سبق من القرعة او نصف الديتين **قوله**
في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه
منها شيئا بل يصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال
هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ومستنده اخبار منها حسنة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك قال وما هو قلت بلغني انه قال في
رجل قطع راس رجل ميت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه
حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح
نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشا
فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني به فقال لم لا تستوفي مسئلتك فقلت
ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشا
فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون
الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهب منفعته فلما
مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه او يفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة

قدمنا بينته ص

Copyright ... University